الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٠٥٢٠٨٥ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٦ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
ولاء محمد بن حسن نصير	الهوية الوطنية	١٠٧٠٣٥٦٩١٨	سعودي	المدعي
عادل سعيد بن سالمين باعسيل	الهوية الوطنية	١١٠١٩٤٧٥٥٢	سعودي	مدعى عليه

فتحت الجلسة بحضور :

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
ولاء محمد بن حسن نصير	الهوية الوطنية	١٠٧٠٣٥٦٩١٨	السعودية	المدعي
عادل سعيد بن سالمين باعسيل	الهوية الوطنية	١١٠١٩٤٧٥٥٢	السعودية	مدعى عليه

الدعوى

إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ على مهر لم يسلم قدره (٥,٠٠٠.٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، ومؤخر قدره (٣٠,٠٠٠.٠٠) ثلاثون ألفًا ريال سعودي ودخل بي وأنجبتُ له عواطف بتاريخ: ١٤٣٦/٠٢/٥هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -منزل الوالده-منذ تاريخ ١٤٤٦/٠١/١هـ، ، وللأسباب التالية: (الطلاق للضرر المادي والجسدي والنفسي)؛

المرافعة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد بعون الله افتتحت هذه الجلسة، وبناءً على قرار معالي وزير العدل برقم (8056) وتاريخ 5/ 10/ 1441هـ القاضي بإطلاق خدمة التقاضي عن بعد، وبناءً على قرار فضيلة رئيس المحكمة، برقم (00بدون رقم00) وتاريخ 22/ 6/ 1445هـ، ابتداء من تاريخ 25/ 6/ 1445هـ، والقاضي بتسميتي أنا فهد بن عيسى البشري رئيسا للدائرة القضائية الحادية عشر، بدلاً من رئاسة الدائرة القضائية الثلاثون في هذه المحكمة، وفي هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي: حضرت المدعية أصالة، كما حضر لحضورها المدعى عليه أصالة. وقد ورد للدائرة قرار قسم الخبراء برقم (107514544)، الخاص بـ(التحكيم بين الزوجين) ونصه: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: بناء على المعاملة الواردة لنا من الدائرة القضائية الحادية عشر برقم 4670052085 بموجب الطلب رقم 4660042380 وتاريخ

1446/01/24 هـ بشأنِ التحكيمِ بين الزوجين، فقد اجتمعنا عبر الاتصال المرئي بكلاً من المدعية ولاء محمد بن حسن نصير و المدعى عليه عادل سعيد بن سالمين باعسيل وبعد التشاور اتفقا صلحاً على الفراق بدون عوض مع تنازل المدعية عن المؤخر وكان الصلح من غير إجبار أو إكراه، كما جرى افهام المدعى عليه بأن التلفظ بالطلاق يكون أمام فضيلة ناظر القضية بالجلسة القادمة، هذا وبالله التوفيق وصلى الله وبارك على سيدنا محمد. (وبعرض ذلك على الطرفان أجابا بالموافقة) عضو قسم الخبراء / عمر بن علي النعيري عضو قسم الخبراء/ فهد بن محمد حسن" هكذا ورد القرار بنصه. وبعرض القرار على المدعية قررت قائلة: ما ورد في قرار الحكمين صحيح، وأنا متنازلة المهر المقدم الغير مستلم. هكذا قررت. وبعرض القرار على المدعى عليه قرر قائلاً: ما ورد في قرار الحكمين صحيح. هكذا قرر. وبعد ذلك تلفظ الزوج قائلاً: زوجتي ولاء محمد بن حسن نصير، طالق مقابل تنازلها عن المهر المؤخر المسمى في عقد النكاح والغير مستلم، وقدره ثلاثون ألف ريال سعودي (30,000). هكذا تلفظ. ثم ردت الزوجة عليه قائلة: أقبل بذلك من زوجي عادل سعيد بن سالمين باعسيل. هكذا قالت. وبسؤال المدعية عن حالتها الشرعية قررت قائلة: أنا طاهر في طهر لم يحصل فيه جماع. هكذا قررت. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديكما مزيد مرافعة أجابا بالاكتفاء، وعليه قررت الدائرة إغلاق باب المرافعة استناداً للمادة (69) من نظام المرافعات الشرعية.

قرارات الجلسة

فبناء على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على المرفقات ومنها عقد النكاح؛ وبما أنَّ المتداعيين قد اصطلحا وهما بكامل أهلّيتهما المعتبرة شرعًا؛ على أن يطلق الزوج زوجته مقابل العوض المشار إليه أعلاه، وبما أنَّهما من جائزي التَّصرف؛ ولقول الله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾؛ ولقوله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً "، وحيث أن هذا الصلح ليس فيه ما ينافي الأصول الشرعية والقواعد النظامية، و لقوله تعالى: " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به "؛ واستناداً لما ورد في نظام الأحوال الشخصية: المادة (97) ونصها: "يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث"، والمادة (98) ونصها: "يقع الخلع في أي حالٍ كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطُّهر الذي جَامعها زوجها فيه"، والمادة (117) و نصها: "مع مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح."، والمادة (118) ونصها: "يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة. و في حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، و في حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة -في الحالات السابقة- إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد"، والمادة(121) ونصه الحاجة

منهـا: "عـدة غير الحامـل المفارقـة بغير الوفـاة تكـون على النحـو الآـتي:1-(ثلاـث) حيضـات لـذوات الحيض...."، و لما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس: " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ـ صـلى الله عليه و سلم ـ فقـالت: يـا رسـول الله ثـابت بن قيس مـا أعتب عليه في خلق ولا ـ دين، ولكني أكره الكفر في الإسـلام، فقـال رسول الله ـ صـلى الله عليه و سلم ـ : أتردين عليه حـديقته؟ قـالت: نعم، فقـال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ : اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة " وبما أن الطرفين اتفقا صلحاً على الطلاق بالعوض المشار إليه أعلاه، و من ثم تلفظ الزوج على زوجته بالطلاق بالصفة المذكورة بعاليه من أجل ذلك كُلِّه.

نص الحكم

ثبت لدى الدائرة طلاق المدعى عليه/ عادل سعيد بن سالمين باعسيل، لزوجته المدعية/ ولاء محمد بن حسن نصير، وذلك بعد الدخول، مقابل تنازلها عن المهر المؤخر المسمى في عقد النكاح والغير مستلم، وقدره ثلاثون ألف ريال سعودي (30,000)، وذلك بتاريخ اليوم 29/ 1/ 1446هـ، ويعد ذلك فسخاً لا يحسب من التطليقات الثلاث وبه حكمت الدائرة، وأفهمت الدائرة المدعية بأنّ عليها العدّة الشرعية وهي ثلاث حيض ابتداء من تاريخ اليوم 29/ 1 / 1446هـ، وأن لا تتزوج أو تتعرض للخطاب حتى تنتهي عدّتها، وجرى إفهام الزوج المدعى عليه بأن زوجته المدعية قد بانت منه بينونة صغرى، كما أمرت الدائرة بالتهميش على عقد النكاح بما حكمت به، وأفهمت الدائرة طرفي الدعوى بمضمون الفقرة (3) من المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه، وبهذا اكتسب الحكم الصفة القطعية، وكان ختام هذه الجلسة الساعة 8:50، وبالله التوفيق ورفعت الجلسة.

أطراف القضية

الإسم	الصفة	المدعي	التوقيع
ولاء محمد بن حسن نصير			
عادل سعيد بن سالمين باعسيل	الصفة	مدعى عليه	التوقيع

توقيع أعضاء الدائرة

الإسم	الصفة	التوقيع
فهد بن عيسى بن جارالله البشري	رئيس الدائرة القضائية	

عادل بن سعيد بن سالمين باعسيل